

فقد لاحظت من القيام الكائنات فلهذا احلته عليه ما يزيد
وتارة جانب الوصف اي الحدث اي وتارة يلاحظ من الصفة
جانب الحدث وقوله فجعل اي الصفة محكوم بها كما اذا قلت
زيد اثنان الحدث انما يحكم به
والا النسبة فيها اي
الكائنة فيها اي الصفة وحاصلها ان الصفة تارة يحكم عليها
باعتبار ملاحظة اذ ان منها وتارة يحكم لها باعتبار ملاحظة
الحدث منها ولا يحكم عليها باعتبار ملاحظة ما فيها من النسبة
قليلين ملاحظة النسبة سببا لصلاحية الحكم عليها ولاها
وذلك لان النسبة غير داخل في مدلول الصفة وضمما بل
الفرق منها مجرد التقييد ووج فلا يكون ملاحظتها سببا في
صلاحية الحكم على الصفة اوها فقوله انما فلا تصلح الحكم
اي فلا تصلح ملاحظتها سببا للحكم عليها اي على الصفة ٢ و
بالصفة وهذا بخلاف الذات والحدث فان كلاهما داخل في
مدلول الصفة وضمما فلذا كان ملاحظة الذات منها سببا
في صلاحية الحكم عليها وملاحظة الحدث منها سببا في صلاحية
الحكم لها فان قلت ان هذا معارضته للدليل المتقدم المشابه
يقوله واجيب بان النسبة في الفعل هي فكانة فالما ذكرته
من الدليل وان دل على دعائه من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح
الحكم به لكن عندنا دليل يدل على تقييد معانك وهو صحة الحكم
بمجموع الفعل والفاعل وذلك الدليل انما قال انما تارة على
ان مجموع قام ابي عن زيد قام محكوم به وحينئذ فيتنظير قياس
صورته ما ذكرته من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح الحكم
به بخلاف ما اجمع عليه النجاة وذلك ما خلاصه ما اجمع عليه النجاة
باطل بفتح ما ذكرته من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح الحكم به

الحدث في قوله اثنان
فانما يحكم به
اي الصفة محكوم بها
كما اذا قلت
زيد اثنان

باطل

قلت انما حاصله منع صغرى القيام وهي
ما ذكرته تحتها فلما اجمع عليه النجاة لانه المراد بقول النجاة قام
ابن خبر عن زيد ان القيام المستدل الى لا بد محكوم به على زيد
ومن المعلوم ان القيام المستدل الى مركب تقييدى والتركيب
التقييدى مفرد لا جملة وليس المراد بقول النجاة قام ابن
خبر عن زيد ان مجموع الجملة المحتوية على الفعل والفاعل والنسبة
التامة بينهما محكوم بها على زيد كما فهم المعترض وجيب
كان المراد من قول النجاة ما ذكره فلا يكون كلامهم معارض لما
قلناه من ان الجملة لا تصلح للحكم بها بان المقصود هاهنا
اي من التركيب المذكور اي انه الذي يمكن فصله منه على سبيل
البدل حكما وان تدفع ما يقال كان الاول ان يعبر بالمفهوم
بدل المقصود كما سياتي له من انه المقصود من هذا التركيب
حكم واحد الحكم بان ان زيد قائم الاول الحكم على ان زيد
بالقيام ليسا بمفهومين كان الاول ان يقول ليسا بمفهومين
لان لا نسب بما عير بهما ولا قوله صرحا اي قصدوا المعنى
المعينة فالمعنى ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين
معان هذا الكلام بل المقصود الاصل للتركيب احدهما
اي وهو كاش في لانه المدلول المطابق لذلك التركيب
فان كان المقصود الاول اي وهو الحكم على ان زيد بالقيام وهذا
الترديد بالنظر للاختلال العقلي فلا يشك في ان المقابل زيد
قام ابي انما قصد الحكم على زيد بقيام ابيه ولو قصد الحكم
على ابيه بالقيام لكان التركيب فاسدا ولا يصح وقوع زيد بل
كان يقال ابو زيد قائم ولو قال ابي في جواب اجيب
بان هذا لا يرد لان المقصود من هذا التركيب الحكم على زيد
بقيام ابي فصار قام ابي مفرد الجملة لانه اخصر

Copyrighted material